

# الفهرس

4	لمادة <b>1 • التعاريف</b>
5	لمادة <b>2 • موضوع العقد</b>
5	لمادة 3 • إقليم التطبيق
5	لمادة 4 • وصف الضمانات الأساسية «الاحتياط من الحادث»
10	لمادة 5 •وصف الضمانات « المساعدة للأشخاص »
12	لمادة 6 • التصريح بالخطر
12	لمادة <b>7 • الاستثناءات</b>
14	لمادة 8 <b>• العقوبات</b>
14	لمادة 9 <b>• الانهاء</b>
15	لمادة 10 • واجبات المؤمن عليه
15	لمادة 11 • واجبات المُؤَمِّن
15	لمادة <b>12 • الحلول</b>
16	لمادة 1 <b>3 • الاختصاص</b>
16	لمادة 14 <b>• التقادم</b>
16	لمادة 15 • دخول العقد حيز التنفيذ
16	<b>عقدا قعم • 1</b> 6 قاما

## الشروط العامة المساعدة إلى الأشخاص المسافرين الى تركيا

يخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفرى 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية .

#### فياحتاا مادة 1

من أجل وثيقة التأمين هذه ، يتم التعريف بالنقاط التالية :

**وثيقة التأمين :** تحتوي وثيقة التأمين على الشروط العامة لهذا العقد والشروط الخاصة التي تسمح بتحديد المخاطر وكذلك التعديلات أثناء سريان العقد.

**المُؤَمِّن:** شركة التأمين على الأشخاص، ماسير في المُصدرة للوثيقة المباشرة والتي، بصفتها المُؤَمِّن وبواسطة لتحصيل القسط، تتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تخضع للعقد بموجب شروط وثبقة التأمين.

الجهة المنفذة لاستحقاقات المساعدة الإضافية: مابفري أسيستونسا الجزائر هي المنفذ الحصري لاستحقاقات المساعدة للأشخاص المضمونين في وثيقة التأمين هذه بموجب اتفاق وتفويض من المُؤَمِّن. لذلك، من الضروري الاتصال بالمنفذ المذكور في جميع الحالات لتقديم أو تنظيم استحقاقات المساعدة التي تضمنها وثيقة التأمين هذه.

حامل التأمين (أو المشترك): الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوقع العقد ويدفع قسط التأمين. المؤمن عليه: الشخص الحامل لوثيقة التأمين المعرض للخطر ، وزوجته / وأولادهم وأحفادهم المباشرين ، والمقيمين في الجزائر. قد يكون المؤمن عليه أيضًا هو المشترك في هذا العقد.

الخصم: جزء من الضرر المتبقي يتحمله المؤمن عليه (أو المستفيد).

**الضرر:** الحدث أو الأحداث الناتجة عن الضرر الذي تغطيه وثيقة التأمين هذه. جميع الأضرار الناتجة عن نفس الحدث تشكل ضررا واحدا .

**الضمانات :** التغطية المتعلقة بالأشخاص المستفيدين هي التي تم وصفها في المادتين 4 و 5 من هذه الشروط .

**المستفيد من الضمان:** الشخص (الأشخاص) المحددون في الشروط الخاصة لعقد المساعدة على السفر ، الذين تقل أعمارهم عن 65 عامًا ، والمقيمين على الأراضي الجزائرية ، ويجدون أنفسهم في صعوبة أثناء رحلتهم إلى الخارج ، إثر حادث عرضي .

تاريخ السريان: يسري العقد في اليوم الأول من العقد الساعة 00:00 وينتهي في اليوم الأخير من العقد الساعة 00:00 .

**المرض:** أي تدهور مفاجئ و/أو غير متوقع مصدق عليه من جهة طبية مختصة.

**المصاريف الطبية:** جميع التكاليف المعقولة والضرورية التي يتم تكبدها في المستشفى أو العلاج الجراحي أو التشخيصي أو العلاجي المقدم أو الموصوف من قبل طبيب مختص .

**السفر:** أول 90 يومًا من أي رحلة خارج بلد الإقامة ، وفقًا للمدة المنصوص عليها في العقد .

الحادث: أي حدث عنيف مفاجئ وغير متوقع لا ينجم عن إرادة المستفيد ويسبب أذيّ جسدياً.

**الإصابات:** أي إصابة ناتجة عن طريق الخطأ والتي من شأنها أن تؤدي إلى وفاة المستفيد أو إعاقته أو تحوله خلال 12 شهرًا من تاريخ وقوع الحادث.

العائلة: الزوج والسلف المباشر ومن الدرجة الأولى.

الأمتعة:المتعلقات الشخصية العائدة للمستفيد أو التي يكون مسؤولاً عنها والتي يأخذها أثناء الرحلة.

الطرف الثالث: كل شخص آخر غير المؤمن عليه.

منطقة التطبيق: تركيا لمدة أقصاها 90 يومًا متتاليًا.

**الدول المستبعدة:** بلد الإقامة وأي دولة أخرى غير تركيا سواء كان في حالة حروب أهلية أو خارجية أم لا ، في حالة عدم استقرار كبير ، و يتعرض لأعمال انتقامية ، وقيود على حرية تنقل الأشخاص والبضائع .

#### المادة 2 موضوع العقد

بموجب هذا العقد ، يتعهد المُؤَمِّن بضمان المؤمن عليه في تركيا ضد المخاطر التالية :

- ضمان أساسي « الاحتياط من الحادث » : تضمن المؤمن بموجب المادة 67 من الأمر رقم 04-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيغري 2006 ، في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة ، دفع التعويضات التى تحددها الأطراف المتعاقدة ، في حالة تعرض المؤمن عليه لحادث جسدى .
- الضّمانات الإضافية « المساعدة على السفر » : تضمن المُؤُمِّن تقديم مساعدة مادية فورية للمؤمن عليه، في شكل استحقاقات أو خدمات اقتصادية، عندما يواجه المؤمن عليه صعوبات ناتجة عن حدث عرضى، وذلك وفقًا للشروط المحددة في الوثيقة:

تحدد الشروط الخاصة للوثيقة مدى التغطية وحدودها المادية.

#### المادة 3 إقليم التطبيق

يتم الحصول على الضمان على التراب التركي.

#### المادة 4 وصف الضمانات الأساسية «الاحتياط من الحادث»

يضمن المُؤُمِّن ، في حدود هذه الشروط العامة وتلك المذكورة في الشروط الخاصة ، التعويض المنصوص عليه من قبل الأخير عن عواقب الحوادث الجسدية التي قد تؤثر على المؤمن عليه أثناء رحلته إلى تركيا .

#### تعتبر الأحداث التالية أيضًا حوادث وفقًا للتعريف أعلاه :

- الاختناق بالغمر أو استنشاق الغاز أو البخار؛
  - ضربة البرق والصعق بالكهرباء ؛
- حالات الإصابة بداء الكلب أو الجمرة الخبيثة بعد لدغات الحيوانات أو لسعات الحشرات :
- حالات الاحتقان وضربة الشمس والتجميد ولكن فقط إذا كانت ناجمة عن حادث مغطى :
  - التسمم الناتج عن الامتصاص الخاطئ للمنتجات السامة أو المسببة للتآكل :
    - ابتلاع الأجسام الغريبة.

#### 4-1- الاستثناءات

يتم استبعادها دائمًا من الضمان:

- عواقب الحوادث الناجمة عن الكوارث ، والحرب الخارجية أو الأهلية ، وأعمال الشغب أو الحركات الشعبية ، وكذلك أعمال الإرهاب والتخريب التي ترتكب في إطار العمل المتضافر للإرهاب والتخريب وتلك الناجمة عن تعديل هيكلية النواة الذرية .
- 2 عواقب الحوادث الناجمة عن جنون المؤمن عليه أو سكره أو مشاركته في هجوم أو مشاجرة (باستثناء حالة الدفاع عن النفس) أو انتحاره أو محاولته الانتحار ·
- 3 الفتق وتمزق العضلات بخلاف أمراض الأوتار ، باستثناء الأمراض الناتجة مباشرة عن حادث

مشمول بهذا العقد ، ألم الظهر بخلاف ألم الظهر الحقيقي الذي يحدث بعد الصدمة.

4 - عواقب الحوادث الناتجة عن العمليات الجراحية غير الناتجة عن حادث مشمول بالعقد،
 وكذلك الإصابات الناتجة عن أي علاج بالأشعة السينية أو الراديوم أو مركباته ومشتقاته، إلا في حالات الممارسة المهنية.

5- عواقب الحوادث الناجمة عن أي مرض أو عجز موجود مسبقًا.

#### 4 - 2 - حدود الضمان

إذا تفاقمت عواقب حادث بسبب مرض أو حمل أو عجز ، أو بسبب نقص الرعاية الملحوظة بسبب إهمال الضحية أو بسبب العلاج التجريبي ، فلن يتم احتساب التعويضات على النتائج الفعلية للحالة ، ولكن على النتائج التي يمكن تترتب على الحادث من طرف شخص يعاني من ظروف صحية طبيعية ويخضع لعلاج طبى عقلاني.

#### 4 - 3 - المخاطر والاستحقاقات المغطاة

يضمن المُؤُمِّن ، في حالة وقوع حادث مشمول بالعقد مؤديا إلى:

الوفاة: دفع رأس المال المنصوص عليه للمستفيدين المحددين في الشروط الخاصة ، أو في حالة عدم تعيين المستفيدين (المادة 71 من الأمر رقم 95.07 بتاريخ 20/1/25 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالمادة 18 من القانون رقم 04-06 بتاريخ 20 فيفري 2006) ، عند تقديم المستندات الداعمة لاستحقاقهم .

العجز الدائم الكلي أو الجزئي: يمكن تخفيض دفع التعويض ، الذي ينص على الحد الأقصى في الشروط الخاصة ، بالنسب المنصوص عليها في سلم العجز المبين في هذه الشروط العامة . لا يمكن الجمع بين هذا التعويض والتعويض المنصوص عليه في حالة الوفاة ولا يمكن المطالبة به إلا بعد التعرف على الإصابات على أنها نهائية وليس من المحتمل تحسينها من خلال العلاج الطبي المعروف. يطبق خصم مطلق قدره 10٪ على التعويض الناتج عن العجز الجزئي الدائم (IPP). عندما تنجم عدة إعاقات عن نفس الحادث ، تُضاف التعويضات الممنوحة لكل منهم معًا دون أن يتجاوز مجموعها الحد الأقصى المنصوص عليه في الشروط الخاصة للإعاقة الكاملة الدائمة. لكل حادث مغطى ، يمكن خصم التعويض المدفوع بالفعل للعجز الدائم من رأس المال الذي يتعين دفعه في حالة الوفاة.

يُستبعد دائمًا ما يلي: سداد تكاليف الإقامة ، والعلاج في المنتجعات الساحلية أو الحرارية أو المناخية، وصيانة – واستبدال الأطقم الاصطناعية التعويضية التي قد تكون ضرورية بعد وقوع حادث.

يتم ضمان سداد المصاريف الطبية أو العلاج بالمستشفى أو الجراحة أو العيادة التي تم تكبدها بالفعل بعد وقوع حادث مغطى بالعقد حتى الحد الأقصى المحدد في الشروط الخاصة .

يتم دفع رأس المال المضمون والتعويضات في الجزائر بالدينار الجزائري.

#### 4 - 4 - الالتزامات في حالة الضرر

وفقًا للمادة 15 الفقرة ه من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، يجب على المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك ، في غضون سبعة أيام عمل من التاريخ الذي علموا فيه بالضرر (باستثناء حدث عرضي أو قوة قاهرة) أن يقوموا بتبليغها كتابيًا أو شفهيًا مقابل وصل ، أو التصريح الى الشركة أو الى الوكالة المسيرة الواردة في العقد .

يجب على المؤمن أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المتشترك الكشف عن أسماء ومحل مرتكبي الضرر والشهود والسلطة (الشرطة و/أو الدرك) التي قد تدخلت في ذلك، وكذلك التاريخ والمكان بالدقة المطلوبة ، وظروف الذي حدث فيه الضرر ، بما في ذلك ارسال إلى المُؤَمِّن شهادة من

الطبيب الذي طلب منه تقديم الإسعافات الأولية التي توضح أسباب وطبيعة الآفات أو الإصابات وعواقىها المحتملة .

أي رفض غير مبرر للامتثال لهذا الحكم يستتبغ ، بعد إشعار رسمي برسالة موصى عليها ، إسقاط أى حق فى التعويض عن الضرر المعنى .

يوَّدي استَخدام المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به للمستندات أو وسائل مضللة عن قصد أو أي إحجام متعمد عن الإعلان عن الضرر الذي يهدف الى المبالغة في العواقب أو تحريفها ، لإخفاء الأسباب أو إطالة العواقب ، الى الحق في إسقاط الحق بالنسبة للضرر المعنى .

#### 4 - 5 - تسديد التعويضات

يخضع سداد التعويضات المستحقة على الشركة دائمًا لإصدار المستندات و الوثائق التي تثبت الحق في التعويض ، على نفقة المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به. عند الاقتضاء، يجب أن تحمل المستندات و الوثائق التوقىعات والتصديقات اللازمة لتبرير صحتها.

سيتم دفع التعويض في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تسليم المستندات الداعمة أو قرار المحكمة الذي أصبح قابلاً للتنفيذ، على أن يتم الاتفاق على امتناع الأطراف عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية. طالما أنه لم يتم الشروع في الخبرة على نحو ودي.

إذا لم يتمكن الأطباء الخبراء الذين اختارهم كُل من الطرفين من الاتفاق على عواقب وقوع عادم عن الاتفاق على عواقب وقوع حادث ، فيقومون يتعيين طبيب ثالث ليقرر بينهم على النفقات المشتركة بين الطرفين .

إذا لم يكن المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به قد اختاروا طبيبهم ، أو إذا لم يتمكن الممارسان المعينان من الاتفاق على اختيار طبيب ثالث، فسيتم تعيين الأخير من قبل رئيس المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

في جميع الأحوال ، يتم تحديد معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي في الجزائر مع استبعاد أي مكان آخر ، إما عن طريق الخيرة الودية أو القضائية .

#### 2 - 6 - أثر العقد تحاه المستفيد

يُستثنى من الاستفادة من هذا العقد أي شخص تسبب في وقوع الضرر أو تسبب في من الاستفادة 73 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 لسنة 20 فيفري 2006). (المادة 73 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفرى 2006).

#### 4 - 7 -الجدول السلمى للعجز

بالاتفاق بين الطرفين ، يتّم التوضيح أن الأحكام التي تسهل دفع الاستحقاقات في حالة العجز الدائم على النحو التالى :

#### يضمن المُؤَمِّن:

– في حالة العجز الدائم والنهائي ، دفع تعويض للمؤمن عليه نفسه ، يتم توفير الحد الأقصى له في الظروف الخاصة والذي يتم تحديد مبلغه وفقًا لخطورة العجز ، على أساس رأس المال المخصص للعحز الكلى الدائم(100٪).

يتم احتساب العجز الجزئي الدائم وفقًا للجدول السلمي أدناه ، دون الأخذ في الاعتبار مهنة المؤمن عليه ، وبذكر الآفات التشريحية الرضحية فقط ، مع استبعاد جميع العناصر الذاتية .

## 1 - العجز الكلي الدائم

<del>"</del>	
<ul> <li>فقدان كلي لكلتا العينين أو الرؤية في كلتا العينين</li> <li>فقدان كامل لاستخدام طرفين سفليين أو علويين</li> <li>جنون تام وغير قابل للشفاء ناتج بشكل مباشر وحصرى عن حادث</li> </ul>	%100 %100 %100
<b>2 -</b> العجز الكلي الجزئي أ) الرأس	
	%40
• فقدان كامل لإحدى العينين أو تقليل الرؤية بالعينين بمقدار النصف • معرفة على المنات عند أن المنات عند أن المنات عند المنات عند المنات	%40
● صمم كلي عضال ناتج بشكل مباشر وحصري عن حادث	
● صمم تام في أذن واحدة	%30
• تعمار المارة عظام الجمجمة بكامل سمكها ، بقطر 4 سم على الأقل • فقدان مادة عظام الجمجمة بكامل سمكها ، بقطر 4 سم على الأقل	%40
• فعدان هاده عظاه   الجهيبه بعالل المسطق بعظر ← لاتماعتي الأقل • الصرع اللاحق للصدمة نوبة أو نوبتان في الشهر	%30
• التطرح المدحق للصديمة توبعا أو توبعان في المنتشر • متلاز مات إصابات الدماغ الرضحية الذاتية بدون آفة في الدماغ أو الجمجمة	%05
• صرع جاكسون : أزمة واسعة النطاق إلى حد ما تحتل مجموعات العضلات	%20
صرى ب صحول بـ ارجمه واحدة في الأسبوع وتتكرر في المتوسط مرة واحدة في الأسبوع	,020
• شلل نصفی مع انکماش :	
– الجانب الأيمن – الجانب الأيمن	%70
– الجانب الأيسر	%55
• إزالة الفك السفلي :	
– كسر غير ميثىفي في الفك السفلي	%40
– الفقد الكلي أو الىثىبه الكلي للأسنان	%20
– مع امكانية تركيب طرف اصطناعي	%10
– بدون امكانية تركيب طرف اصطناعي	%35
أ) الأطراف العلوية	

الحهةالىسرى	الحهةالىمنى	• بتر الجزء العلوى الى الثلث العلوى أو الفقدان الكلى لـ
%55	%70	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	,	– استخدام ذراع واحدة
%50	%60	– فقدان کامل لاستخدام ید واحدة
%30	%50	– كىنتر غير مىثىفى لذراع واحدة
%10	%25	• بتر الإبهام :
%10	%25	مع الحفاظ على المشط
%10	%15	دون الحفاظ على المشط
%89	%10	– بتر إصبع السبابة
%69	%89	– بتر الاصبع الوسطى
%29	%39	– بتر إصبع الذاتم
%29	%39	– بتر الاصبع الصغير
%22	%28	– فقدان كامل لاستخدام حركة الكتف
%15	%20	– فقدان كامل لاستخدام حركة الكوع

%09	%12	– فقدان كامل لاستخدام حركة المعصم
		ت) الأطراف السفلى
%60 %40 %50 %40 %25 %25 %25 %15 %30 %10 %02 %10 %10		<ul> <li>بتر منتصف الفخذ أو فقدان كامل لاستخدام ساق واحد فقدان كامل للقدم</li> <li>كسر غير مشفى في الفخذ</li> <li>كسر غير مشفى في الساق</li> <li>بتر جزئي للقدم يشمل كل أصابع القدم وجزء من القد</li> <li>فقدان كامل لحركة الساق</li> <li>فقدان كامل لحركة الركبة</li> <li>الفقدان الكامل لحركة مشط القدم</li> <li>كسر الرضفة غير المشفى</li> <li>بتر إصبع القدم الكبير مع مشط القدم</li> <li>بتر إصبعين أو ثلاثة أصابع من قدم واحدة</li> <li>تقصير الساق بمقدار 5 سم على الأقل</li> <li>تقصير الساق بمقدار 3 سم على الأقل</li> </ul>
		ث ) العمود الفقري – الصدر
%10 %20 %60 %10 %15 %35 %05 %05 %02 %15 %08	 ببية بالكاد محددة ية	<ul> <li>كسر في العمود الفقري العنقي دون إصابة الحبل الشور في العمود الفقري الظهري القطني :</li> <li>حالات خفيفة مع الأشعة السينية ولكن المتلازمة العدر الشلل النصفي (حالة شديدة)</li> <li>تأكيد ضغط العمود الفقري الظهري عن طريق الأشعة مم تأكيد ضغط العمود الفقري القطني عن طريق الأشعة مسحق ما بعد الصدمة للفقرات مع تشوه (حالة متوسد ألم الظهر الحقيقي بعد الصدمة</li> <li>ألم الظهر الحقيقي بعد الصدمة</li> <li>ألم جذري مع إشعاع (شكل خفيف)</li> <li>الشلل النصفي الخشن مع إمكانية المشي بدون دعم</li> <li>كسور متعددة في الأضلاع مع مضاعفات كبيرة</li> </ul>
%20 %60 %10 %15 %35 %05 %05 %02 %15	ت بالكاد محددة ق ق (قا	<ul> <li>كسر في العمود الفقري الظهري القطني :</li> <li>حالات خفيفة مع الأشعة السينية ولكن المتلازمة العدال النصفي (حالة شديدة)</li> <li>تأكيد ضغط العمود الفقري الظهري عن طريق الأشعة</li> <li>تم تأكيد ضغط العمود الفقري القطني عن طريق الأشعة</li> <li>سحق ما بعد الصدمة للفقرات مع تشوه (حالة متوسد</li> <li>ألم الظهر الحقيقي بعد الصدمة</li> <li>صعر حقيقي بعد الصدمة</li> <li>ألم جذري مع إشعاع (شكل خفيف)</li> <li>الشلل النصفي الخشن مع إمكانية المشي بدون دعم</li> </ul>

أما العاهات غير المدرجة في المجدول ، ولو كانت أقل أهمية ، فسيتم تعويضها بما يتناسب مع خطورتها مقارنة بالحالات المدرجة ودون مراعاة مهنة المؤمن عليه في حالة أن المؤمن أعسر ، يتم عكس المعدلات المنصوص عليها في الجدول أعلاه

#### المادة 5 وصف الضمانات «المساعدة للأشخاص»

#### 5 - 1 - المصاريف الطبية عقب مرض أو إصابة تحدث في تركيا

في حالة المرض أو إصابة المستفيد خلال إقامته في تركيا ، يتّولى مقدم المساعدة المسؤولية عن المستفيد ويحل محله إذا لزم الأمر ، لدفع التكاليف اللازمة والمعقولة للاستشفاء والتدخلات الجراحية وأتعاب الأطباء والمنتجات الصيدلانية التي يحددها طبيبه المعالج في مستشفي مناسب.

سيبقي الفريق الطبي المُؤَمِّن على الاتصالات اللازمة مع مركز المستشفى أو طبيب المستفيد (المؤمن عليه) للتأكد من أن المساعدة الصحية المقدمة كانت الأنسب.

الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات هو 000 10 أورو مع خصم غير مشروط بقيمة 20 أورو .

لا يتم تغطية النفقات الطبية المتكبدة ، للعلاج الموصوف في بلد الإقامة ، أو المرض المزمن أو العقلي ، المعروف أم لا ، قبل مغادرة المؤمن عليه إلى تركيا أو التي تتطلب من الناحية التقنية . فحصًا طبيًا منتظمًا.

لا يتم أيضًا تغطية التكاليف التي يتكبدها المؤمن عليه بمغرده دون استئناف وموافقة مسبقة من مقدم المساعدة .

#### 5 - 2 - النقل أو الإعادة إلى الوطن في حالة المرض أو الإصابة

في حالة المرض أو الإصابة الجسدية للمستفيد أثناء إقامته في تونس وحسب استعجال أو خطورة الحالة ورأي الطبيب المعالج ، يدفع المُؤُمِّن تكاليف نقل المستفيد ، تحت إشراف طبي إذا تطلبت حالته ذلك ، حتى يتم قبوله في مركز مستشفى مجهز بشكل مناسب أو في مكان إقامته المعتاد .

في حالة وجود إصابات أو أمراض طفيفة لا تبرر الإعادة إلى الوطن ، فسيتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ، إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الرعاية اللازمة .

في جميع الأحوال ، فإن قرار إجراء التحويل أو عدمه وكذلك وسائل النقل التي سيتم استخدامها يعود دائمًا إلى الفريق الطبي للمُؤَمِّن ، بالاتفاق مع الطبيب المعالج للمستفيد ، وإذا لزم الأمر ، مع أسرته ، بناءً على المتطلبات الفنية والطبية فقط .

سيكون الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات 2000 أورو مع خصم غير مشروط تقيمة 2000 أورو.

#### 5 - 3 - تمديد الإقامة بسبب المرض أو الإصابة

يغطي مقدم المساعدة المستفيد وربما يحل محله لدفع تكاليف فندق المستفيد عندما ، بسبب المرض أو الإصابة التي تحدث أثناء الرحلة وبوصفة طبية ، يجب عليه تمديد إقامته في المكان الذي انتقل إليه .

سيكون لهذه التكاليف حد 50 أورو في تركيا في اليوم ، بحد أقصى سبعة (07) أيام . سيكون المستفيد مسؤولاً عن تقديم الطعام والتكاليف الأخرى التي لا تتعلق مباشرة بالإيواء .

#### 5 - 4 - النقل الطبي أو الإخلاء في حالة المرض أو الإصابة

في حالة مرض المستفيد أو الإصابة الجسدية التي حدثت أثناء إقامته في تركيا واعتمادًا على مدى إلحاح أو خطورة الحالة ورأي الطبيب المعالج ، يدفع مقدم المساعدة تكاليف نقل المستفيد ، تحت إشراف طبي إذا كان ينص على ذلك ، حتى يتم قبوله في مركز مستشفى مجهز بشكل مناسب أو حتى إقامته المعتادة في الجزائر .

في حالة وجود إصابات أو أمراض طفيفة أو لا تبرر الإعادة إلى الوطن ، فسيتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بأى وسيلة مناسبة أخرى ، إلى المكان الذى يمكن فيه تقديم الرعاية اللازمة .

في جميع الحالات ، فإن قرار إجراء التحويل أو عدمه وكذلك وسائل النقل التي سيتم استخدامها يعود دائمًا إلى الفريق الطبي التابع لمقدم المساعدة ، بالاتفاق مع الطبيب المعالج للمستفيد ، وعند الاقتضاء ، مع أسرته ، بناءً على المتطلبات التقنية والطبية فقط .

سيكون الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في أي حال 000 10 أورو.

#### 5 - 5 - العلاجات الطارئة للأسنان

يتم تغطية العناية بالأسنان اعتمادًا على طول إقامة المستفيد ، بالنسبة لعدوى اللثة أو الأسنان التي تتطلب تسكينًا طارئًا للألم. يتم ضمان تكلفة أول زيارة طارئة لتخفيف الآلام. لن يتم دفع أي تعويض عن رعاية «إعادة الإنشاء» أو تقويم الأسنان أو أطقم الأسنان أو الحشوات أو التيجان أو إصلاح التاج أو أي علاج آخر غير ضروري لتخفيف الألم الناجم عن اللثة المصابة أو الأسنان المصابة. الحد الأقصى لهذه الميزة في جميع الحالات هو 700 أورو مع خصم غير مشروط بقيمة 20 يورو.

#### 5 - 6 - نقل أو إعادة المستفيد المتوفى الى أرض الوطن

في حالة وفاة المستفيد أثناء سفره و تواجده في تركيا، سيتخذ مقدم المساعدة الإجراءات اللازمة وتتحمل تكاليف النقل وإعادة الجثمان إلى بلد الإقامة (الجزائر) وسيتحمل تكاليف التابوت<sub>.</sub> لا يشمل الضمان تكاليف الدفن .

#### 5 - 7 - إلغاء الرحلة

سيقوم مقدم المساعدة بتسديد نفقات السفر غير القابلة للاسترداد (ضريبة تغيير التذكرة أو شراء تذكرة جديدة، التي يتكبدها المؤمن عليه) المنصوص عليها تعاقديًا في شروط بيع منظم الرحلات. يتم تعويض المؤمن عليه في حالة المرض الخطير أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو وفاة المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته.

يجب على المؤمن عليه تقديم المستند الذي يبرر سداد مصاريف السفر (شهادة طبية ، شهادة وفاة ).

#### 5 - 8 - فقدان الأمتعة المسجلة

في حالة فقدان الأمتعة الموكلة إلى شركة الطيران ، ستقوم شركة المساعدة بإكمال المبالغ المستردة التي تضمنها شركة الطيران بحد أقصى 210 يورو.

للاستفادة منّ هذا الضمان ، سيقدم المؤمن عليهم قائمة بمحتويات أمتعتهم ، بما في ذلك السعر المقدر وتاريخ الشراء لكل عنصر ، بالإضافة إلى تسوية دفع التعويض من قبل الناقل . سيتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقًا للإجراءات الموصى بها من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) ، (بشكل عام 20 يورو لكل كيلوغرام).

الحد الأدنى للمدة التي يجب أن تنقضي حتى يتم اعتبار الأمتعة ضائعة بشكل دائم هي تلك التي

تحددها شركة النقل ، بحد أدنى 21 يومًا .

يجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكوى المتعلقة بفقدان الأمتعة.

#### 5 - 9 - الدفاع القانوني

يتحمل مقدم المساعدة تكاليف الدفاع القانوني في تركيا عن المستفيد في الدعوى الجنائية أو المدنية التي تنشأ ضد المستفيدين في حالة وقوع حادث مروري .

سيكون الحد الأقصى لتكاليف هذا الاستحقاق 2000 أورو أو ما يعادله.

#### 5 - 10 - التنقل بعد انقطاع الرحلة بسبب الوفاة

سيتحمل مقدم المساعدة نفقات السفر الطارئة للمستفيد إلى منزله «في الجزائر» ، بعد وفاة أحد أفراد الأسرة ، شريطة ألا يتمكن من القيام بالرحلة المذكورة بالوسائل أو التذكرة المستخدمة للقيام بالرحلة .

سيكون الحد الأقصى لتكلفة هذه الخدمة 700 أورو أو ما يعادله.

#### 5 - 11 - نقل الرسائل العاجلة

سيكون مقدم المساعدة مسؤولا عن نقل الرسائل العاجلة أو المبررة من المستفيدين فيما يتعلق بأى حدث مشمول بالاستحقاقات الموضحة في عقد تأمين المساعدة هذا.

#### 12 - 5 - المعلومات

سيوفر مقدم المساعدة جميع المعلومات عن بلد المقصد فيما يتعلق باللقاحات والمناخ والعملة والسفارات والمناطق الزمنية وما إلى ذلك .

#### المادة 6 التصريح بالخطر

يجب على المؤمن عليه أن يصرح عند الاشتراك في العقد بجميع الظروف التي يعر فها والتي تسمح للمُؤُمِّن بتقييم المخاطر التي يتحملها (المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 56-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 بتاريخ 20-02-2006).

#### المادة 7 الاستثناءات

يستثنى من هذا التأمين عواقب الأحداث التالية:

#### استثناءات عامة

- الحرب الأهلية أو الأحنيية الحرب الأهلية أو الأحنيية
- الكوارث الطبيعية: الفيضانات ، الزلازل ، الثوران البركاني ، الأعاصير ، النيازك .
- الأحداث الناتجة عن الأعمال الإرهابية والتمرد وأعمال الشغب وأعمال التخريب المرتكبة في إطار الأعمال المنسقة .
  - الأحداث الناتجة عن النشاط الإشعاعي النووى .
  - الأحداث التي نجمت عن قيام السلطات بتفتيش الرجال والمعدات.
    - أعمال القوآت المسلحة أو الشرطة.

• القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.

#### استثناءاتخاصة

- تغطية التكاليف بعد 90 يوما متتالية من بداية الرحلة
- أي إقرار بالخبيبارة يصدره المؤمن له بعد ثلاثين (30) يومًا من حدوثه خارج تركيا.
  - الأَشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 عامًا.
  - العقود المبرمة لغير المقيمين في الحزائر.
- النفقات الطبية الناتجة عن حادث أو مرض يحدث في تركيا بمجرد عودة المستفيد إلى التراب الحزائرى .
- - الفحوصات الصحية واللقاحات وعلاجات الحمامات المعدنية والجراحة التجميلية.
- الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والتهاب الكبد الوبائي والملاريا والأوىئة.
  - أطقم الأسنان و تيجان الأسنان وتقويم الأسنان والحشوات.
    - السفر لغرض تلقى العلاج الطبى أو الجراحى.
    - الأمراض الخلقية والنفسية أو العقلية أو الأكتئابية .
  - الأمراض المزمنة الموجودة مسبقًا وأى حالة طبية موجودة مسبقًا قبل بدء السفر.
    - رعاية أو علاج لا ينتج عن حالة طبية طارئة أو حادث.
    - الآفات و الأمراض الحميدة التي لا تمنع المستغيد من مواصلة اقامته أو رحلته.
- الأطراف الاصطناعية والنظارات والعدسات اللاصقة والمعينات السمعية والرئتين الاصطناعية ليست متتالية لمرض أو حادث أثناء الرحلة.
  - جميع النفقات الطبية التي يتكبدها المؤمن عليه في بلد الإقامة (الجزائر).
    - الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن عليه بنفسه عمّداً .
  - محاولات الاثتحار أو الانتحار ومضاعفاتهما الغورية و العقابيل التي تحدث.
  - الوفاة أو الإصابة الناجمة مباشرة عن أفعال احتيالية من جانب المستفيد.
- المساعدة بسبب الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة عن التعاطي الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها بدون وصفة طبية.
  - النقل الطبى أو الإعادة إلى الوطن بسبب مرض أو حادث يمكن معالجته في الموقع.
- بعد تُشخيُصُ المرحلةُ النهائيةُ ، يتم استبعاد دفع النفقات الطبية والإعادة الطبية إلى الوطن من العقد .
- استرداد قيمة الأشياء المسروقة والأمتعة ، وضياع تذاكر النقل ، والنقود ، والمجوهرات ، و وثاق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى .
- النفقات التي يتكبدها المستفيد من تلقاء نفسه دون موافقة مسبقة من مقدم المساعدة .
  - الفواتير والتكاليف المقدمة إلى مقدم المساعدة من قبل المستفيد في ظروف تسودها سوء ننة واضحة.
- المشاركة في الأنشطة المحفوفة بالمخاطر مثل الرياضة الميكانيكية ، والملاكمة ، ورفع المثال، القتال ، الفنون القتالية ، والمشي لمسافات طويلة على الجليد ، الغوص تحت الماء ، استكشاف الكهوف ، التزلج ، سباق الزلاجات ، الرياضات الجوية ، رياضات المغامرة ، والرياضات الشتوية ، والصيد ، واستخدام الأسلحة النارية ، القفز بالحبال المطاطية ، عرض القفز على ظهور الخيل ، تسلق الجبال ، المسابقات الرياضية ، الرهانات والتحديات والجرائم أو المشاجرات (باستثناء حالات الدفاع عن النفس).
- المشاركة في المسابقات أو التجمعات المسلحة أو غير المسلحة ، التجمعات ، للرياضات

- التنافيسة ، للأنشطة الإحرامية أو الرهانات والتحديات.
  - إنقاذ الناس في الجبال أو البحر أو الصحراء أو الهاوية.
- حوادث المحل وتتائج المخاطر الملازمة للمدل أوديه المؤمن عليه.
- فقدان الأمتعة التي تم تحديدها بشكل خاطئ أو سيئةُ التعبئة ، وكذلك فقدان المنتجات الهشة أو البضائع القابلة للتلف .
  - التكاليف الناتجة عن مرض أو حادث لم يتم التعافي منه في وقت المغادرة في الرحلة.
    - رعاية أو علاج غير معترف به علميا أو طبيا.
    - الأسرة. أو العلاج المقدم لأحد أفراد الأسرة.

#### المادة 8 العقوبات

أي إحجام أو تصريح كاذب متعمد من جانب المؤمن عليه و التي يتم معاقبة التصريح بظروفها أو المتفاقمة منها (المادة 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20.02. 2006).

#### المادة 9 الانهاء

#### أ- من قبل المؤمن عليه أو المُؤَمِّن :

– في كل تاريخ استحقاق سنوي.

#### ب- من قبل المُؤَمِّن:

- في حالة عدم دفع المؤمن عليه أقساط التأمين،
  - إذا تفاقم الخطر،
- في حالة الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاشتراك في العقد أو أثناء سير العقد،
  - في حالة الإفلاس أو التسوية القاثونية للمؤمن عليه بعد الضرر.

#### ت - من قبل المشترك أو المؤمن عليه :

في حالة اختفاء الظروف المشددة المذكورة في العقد، إذا رفض المُؤَمِّن تخفيض قسط التأمين (المادة 18 الفقرة ه من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 بتاريخ 20.02.2006 ).

#### ث – من قبل مجموعة دائني المؤمن عليه:

-في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه.

#### ج-بحكم القانون:

- عند وفاة المؤمن عليه،
  - بدفع تعويض العجز،
- في التاريخ الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن 80،
  - في حالة سحب مقدم المساعدة،
- يجَّب أن يتم إخطار الإنهاء من قبل المُؤَمِّن برسالة موصى عليها ، موجه إلى آخر موطن معروف للمؤمن عليه ،
  - بالنسبة للمؤمن عليه ، يمكن أن يتم ذلك من خلال التصريح إلى المقر الرئيسي أو الوكال

حيث تم التوقيع على العقد مقابل إيصال ، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

#### المادة 10 واجبات المؤمن عليه

#### 10 - 1 - دفع الأقساط

يتم دفع قسط التأمين والرسوم والضرائب عند توقيع العقد.

#### 10 - 2 - في حالة الضرر

أ– في حالة الوفاة عن طريق حادث أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي (IPP-IPT) بعد وقوع حادث ، يجب على المشترك والمؤمن عليه و/أو ذوي الحقوق الخاصين به التصريح بالضرر في غضون سبعة (7) أيام، باستثناء حالة وقوع حدث عرضي أو قوة قاهرة.

ب– في حالة المساعدة، يجب على المؤمن عليه التصريح بالضرر خلال 30 يومًا من تاريخ حدوث الضرر. يجب أن يكون التصريح حتميًا من تونس وليس بمجرد عودة المؤمن عليه إلى بلد إقامته المعتاد (الحزائر).

يمكن تقديم التصريح بالضرر هذا عن طريق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني المتاح للمؤمن عليه.

قبل بدء العلاج ، يجب على المؤمن عليه الاتصال بمركز الإنذار من تونس المفتوح 24 ساعة في اليوم ، 7 أيام في الأسبوع ، والذي يتم ذكر تفاصيل الاتصال به في الشروط الخاصة . في حالة وجود ضرر ، يجب على المستفيد الذي يطلب المساعدة اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتقليل تكاليف المساعدة

#### بالإضافة إلى ذلك ، يجب على المؤمن عليه تقديم المعلومات التالية:

- تقديم جميع الحملومات ذات الصلة بحرية
  - قعدلسمااعقد رمق و
    - الاسم واللقب
  - المكان الذي يوجد فيه
  - نوع الخدمة التي يحتاجها
- وبيانات الاتصال التي من خلال يمكن الاتصال به (العنوان ، الهاتف ، إلخ ).
  - عدم تقديم ألم عقال عد

## المادة 11 واجبات المُؤَمِّن

يتعهد المُؤَمِّن بما يلى:

طلب من مقدم المساعدة أداء الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا العقد بقدر ما يتم منح الضمان للمؤمن عليه.

الرد على جميع المطالبات من طرف المؤمن عليهم.

### المادة 12 الحلول

بموجب المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فإن المُؤَمِّن يمارس الحلول في حقوق ودعاوى المؤمن عليه ضد الأطراف الثالثة المسؤولة بما يصل الى مبلغ التعويض المدفوع. للأخير بحكم الضمانات الواردة في الشروط العامة الحالية .

يجب أن يستفيد المؤمن عليه في الأولوية من أي طعن يقدم حتى التعويض الكامل ، مع الأخذ ىعين الاعتبار الالتزامات التي تحملها .

في حالة قيام المؤمن علّيه ، بفعله ، بجعل الطعن على الطرف الثالث المسؤول مستحيلاً ، فيمكم إعفاء المُؤمِّن من ضمانه بالكامل أو جزء منه تجاه المؤمن عليه .

لا يمكم للمؤَمِّن أن يمارس حق الطعن ضد الأقارب والحلفاء في الخط المباشر وموظفي المؤمن عليه ، إلا في حالة الأفعال المؤمن عليه ، إلا في حالة الأفعال الكيدية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص .

#### المادة 13 الاختصاص

في حالة وجود إثبات يتعلق بتحديد و تسديد التعويضات المستحقة ، يتم استدعاء المدعى عليه ، سواء كان مؤمنًا عليه أو مُؤَمِّن ، أمام محكمة موطن المُؤَمِّن ، مهما كان التأمين الذي تم الاشتراك فيه ( المادة 26 – الفقرة ا من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفرى 2006 ).

#### المادة 14 التقادم

فترة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المُؤَمِّن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2.3 و 4 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 المؤرخ في 20 فيغرى 2006 ).

#### ومع ذلك ، هذه الفترة لا تسري:

- في حالة الإحجام أوِ التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه ، فقط من اليوم الذى علم فيه المُؤَمِّن ،
  - في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذى علمت فيه الأطراف المعنية .

في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المُؤَمِّن بسبب طعن طرف ثالث، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير.

#### المادة 15 حخول العقد حيز التنفيذ

يعتبر هذا العقد تاما بمجرد توقيعه من قبل الطرفين، ولكنه لن يصبح ساريًا إلا في التواريخ والأوقات المحددة في الشروط الخاصة ، و إن لم يكن ذلك، في اليوم التالي لظهر اليوم حيث تم فيه دفع القسط من طرف المُؤَمِّن.

تنطبق نفس الشروط على أي ملحق تعديلي للعقد.

#### عقدااقعه 16قعلما

يتم تحديد مدة العقد في الشروط الخاصة.



## الملحق التعديلي لتمديد الضمان الملحق بالشروط العامة لـ MyM Voyage Turquie

#### المادة 1 موضوع العقد

استثناء للمادة 7 «استثناءات خاصة» من الشروط العامة للتأمين MyM Voyage Turquie ، يُشترط أن يتم تغطية المؤمن عليهم الذين قد يكونون مصابين بفيروس كوفيد 19 أثناء رحلتهم في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

#### المادة 2 طبيعة الضمانات الممنوحة

تتعلق الضمانات الممنوحة بموجب هذا التمديد بالمخاطر التالية:

- النفقات الطبية للاستشياط عد الإصابة بفيروس كوفيد -19 ؛
  - العودة إلى الوطن في حالة الوفاة بسبب كوفيد -19 ؛
- الرجوع في حالة فوات الرحلة الأصلية بسبب الإصابة بفيروس كوفيد -19 يتم تغطية اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) واحد في حالة العدوى و/أو الاستشفاء أثناء الإقامة ، ىشرط أن يتم إحراؤه قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ العودة إلى يلده الأصلي .

الاستثناء: بلد المقصد غير موصى به أو بعتبر «منطقة حمراء» من قبل البيلطات الحزائرية ·

#### المادة 3 متفرقات

تظل جميعَ الأحكام الأخرى لهذه الشروط العامة دون تغيير. يشكل هذا الملحق التعديلي جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط العامة.



43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73 courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

